الجمهورية التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
_____**_____

القضيّة عـــدد : 310900
تاريخ القرار : 27 ديسمبر 2010

الحمد لله ،

07 فيفري 2011

قرار تعقيبـــــي

باســـــــــــم الشعـــــــب التّونســـــــــــي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التـّالـــي بيـــن :

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثلها القانوني ، مقرّها بشارع .....
.....عدد .....، تونس ،

من جهة ،

والمعقّب ضدّه : ..... ، عنوانه بشارع عبد .....، سوسة ،

من جهة أخرى .

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الإدارة العامّة للأداءات بتاريخ 4 جانفي 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 310900 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية الأولى بمحكمة الإستئناف بسوسة بتاريخ 1 جويلية 2008 في القضية عدد 692 والقاضي نهائيا " بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به " .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه لـــم يقم بإيداع التصاريح الجبائية في مادة الضريبة علـــى دخـــل الأشـــخاص الطبيعيـــين والأقساط الإحتياطيّة والخصم من المورد والمعلوم علـــى المؤسّســـات ذات الصـــبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أو المساهمة في صندوق النهوض بالمســـكن لفائـــدة الأجراء شملت الفترة الممتدة من سنة 2001 إلى غاية شهر جويلية 2005 فصدر في شأنه قرارا في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 26 نوفمبر 2005 يقضي بمطالبتـــه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 12.336,092 دينارا أصـــلا وخطايـــا ، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التّـــي أصـــدرت حكمـــا

بتاريخ 26 أكتوبر 2006 في القضيّة عدد 619 يقضي ابتدائيا بقبول الإعتراض شكلا وأصلا وإبطال قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإلغاء مفعوله وبحمل المصاريف القانونيّة على المعترض ضدّه فاستأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التّي تعهدت بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل .

و بعد الإطّلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 18 جانفي 2010 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ الإدارة قد احترمت الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وذلك أنّها قامت بتبليغ المعني بالأمر بالتنبيه قصد تسوية وضعيته الجبائية عن طريق محضر تبليغ محرّر بتاريخ 22 سبتمبر 2005 وجّه إلى آخر عنوان موجود بحوزتها طبقا لأحكام الفصلين 56 و57 من مجلة الضريبة والمضمن بالتصريح بالوجود من قبل المطالب بالأداء وهو "نهج الكورنيش–سوسة" وبالتّالي فقد تمّ تبليغ التنبيه إلى مقرّه الأصلي على معنى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ المعني الأمر لم يدل بما يفيد تغييره مقره الأصلي .

ثانيا : خرق أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة بمقولة أنّ قضاء محكمة الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري لقيام الإدارة بتبليغ التنبيه المشار إليه بالفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على غير المقر الأصلي للمطالب بالأداء فيه خرق لمفهوم المقر المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة باعتبار أنّ المقر في المادّة الجبائية كما تمّ تعريفه بالفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية هو المقر الذي يضمّنه المطالب بالضريبة بتصريحه بالوجود وهو المقر الذي يمارس فيه تجارته أو حرفته وفي قضيّة الحال فإنّ المقر الأصلي للمعقّب ضدّه والمصرّح به في تصريحه بالوجود هو"نهج الكورنيش–سوسة" وهو العنوان المعتمد في تبليغ التنبيه وبالتّالي فإنّ ما انتهت إليه

محكمة الحكم المطعون فيه في غير طريقه طالما أنّ المعني بالأمر لم يدل بما يفيد تغيير ذلك المقر طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة .

ثالثا : تحريف الوقائع بمقولة أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المطعون فيه من أنّ الإدارة اعتمدت في أعمالها على عنوانين مختلفين ولم تثبت أي المقرين المعتمدين هو الأصلي للمعترض ، فقد بيّنت الإدارة صلب مستنداتها استئنافها أنّ المقر الأصلي للمعني بالأمر هو "نهج الكورنيش-سوسة" باعتباره المقر المضمّن بالتصريح بالوجود كما بيّنت أنّه ولئن تضمّن محضر التبليغ توجه العون المبلغ إلى نهج الكورنيش عوضا عن نهج "عبد الحميد القاضي" فإنّ الأمر يتعلّق بنفس النهج الذي يطلق عليه إسمين مختلفين .

رابعا : سوء التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد علّلت حكمها بخصوص تبليغ قرار التوظيف الإجباري بأنّ الإدارة اعتمدت في أعمالها على عنوانين مختلفين ولم تثبت أي المقرين المعتمدين هو الأصلي للمعترض والحال أنّ هذا الأمر لا يؤثر على صحّة إجراءات التبليغ باعتبار أنّ المعني بالأمر استلم المكتوب المراد تبليغه خاصّة وأنّ الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أجاز التبليغ للمعني بالأمر "أينما وجد" وعلى فرض اعتبار أنّه لم يكن المقر الأصلي للمعني بالأمر فإنّ الإستلام يصحّح الإجراءات لتحقّق الغاية من التبليغ ولا ضرر لحق به طالما أنّه اعترض على قرار التوظيف الإجباري في الآجال القانونيّة . أمّا بالنسبة لما اعتبرته محكمة الحكم المنتقد من أنّ استلام المعني بالأمر لمحضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري في العنوان "شارع عبد الحميد القاضي -سوسة" يعتبر على أنّه هو المقر الأصلي له فيه سوء تعليل باعتبار أنّ استلامه المكتوب المراد تبليغه لا يحدّد المقر الأصلي له باعتبار أنّ المطلوب إعلامه يمكن أن يستلم أينما وجد طبقا لأحكام الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وبخصوص ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد من أنّ اعتماد المعني بالأمر في تبليغ مستندات اعتراضه العنوان الكائن بشارع عبد الحميد القاضي بسوسة يؤكّد كونه المقر الأصلي في غير طريقه ضرورة أنّه لا يمكن الجزم بكون هذا العنوان هو المقر الأصلي له وإنّما هو المقر المعتمد خلال مراحل النزاع الجبائي .

و بعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف .

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقوانين اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 .

و على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

و على القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية .

و على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 ديسمبر 2010 وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرّر السيّد رياض الرقيق في تلاوة ملخص لتقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ووجه الإستدعاء إلى المعقّب ضدّه .

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 .

و بها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونيّة ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية ، ممّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- عن المطاعن الأول الثاني والثالث والرابع المأخوذة من خرق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والفصل 56 من مجلة الضريبة وتحريف الوقائع وسوء التعليل مجتمعة لوحدة القول فيها :

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الإدارة قد احترمت الإجراءات المنصـــوص عليهـــا بالفصل 47 من مجلة الإجراءات والحقوق الجبائية وذلك أنّها قامـــت بتبليـــغ المعنـــي بالأمر بالتنبيه قصد تسوية وضعيته الجبائية عن طريق محضر تبليغ محـــرّر بتـــاريخ 22 سبتمبر 2005 وجّه إلى آخر عنوان موجود بحوزتها طبقا لأحكـــام الفصـــلين 56 و57 من مجلة الضريبة والمضمن بالتصريح بالوجود من قبل المطالب بالأداء وهـــو "نهج الكورنيش–سوسة" وبالتالي فقد تمّ تبليغ التنبيه إلى مقرّه الأصـــلي علـــى معنـــى الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية خاصّة وأنّ المعني الأمر لم يدل بمـــا يفيد تغييره لمقره الأصلي طبقا لأحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة وقد بيّنت الإدارة أنّه ولئن تضمّن محضر التبليغ توجه العون المبلغ إلى نهج الكورنيش عوضا عن نهج "عبد الحميد القاضي" فإنّ الأمر يتعلّق بنفس النهج الذي يطلق عليه إسمين مختلفين وقد علّلت المحكمة حكمها المطعون فيه بخصوص تبليغ قرار التوظيف الإجبـــاري بـــأنّ الإدارة اعتمدت في أعمالها على عنوانين مختلفين ولم تثبت أي المقرين المعتمدين هو الأصلي للمعترض والحال أنّ هذا الأمر لا يؤثر على صحّة إجراءات التبليغ باعتبـــار أنّ المعني بالأمر استلم المكتوب المراد تبليغه خاصّـــة وأنّ الفصـــل 6 مـــن مجلـــة المرافعات المدنية والتجارية أجاز التبليغ للمعني بالأمر "أينما وجـــد" وعلـــى فـــرض اعتبار أنّه لم يكن المقر الأصلي للمعني بالأمر فإنّ الإستلام يصحّح الإجراءات لتحقّق الغاية من التبليغ ولا ضرر لحق به طالما أنّه اعترض على قرار التوظيف الإجبـــاري في الآجال القانونيّة .

و حيث اقتضت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أن " يوظف الأداء وجوبا في صورة عدم قيام المطالب بالأداء بإيداع التصاريح الجبائية والعقود التّي اقتضاها القانون لتوظيف الأداء فى أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ التنبيه عليه بالطرق المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة " .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 10 من نفس المجلة أن " تبلّغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية المنصوص في شأنها على أجل محدّد للردّ عليها عن طريق أعوان هذه

المصالح أو العدول المنفذين أو مأموري المصالح المالية أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . ويخضع التبليغ إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية " .

و حيث اقتضت أحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّ "المقرّ الأصلي للشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة والمكان الذي يباشر فيه الشخص مهنته أو تجارته يعتبر مقرّا أصليّا له بالنسبة للمعاملات المتعلّقة بالنشاط المذكور .

والمقرّ المختار هو المكان الذي يعيّنه الإتفاق أو القانون لتنفيذ إلتزام أو للقيام بعمل قضائي " .

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف وجود عناونين بالنسبة للمطالب بالضريبة وهما " نهج الكورنيش – سوسة " من جهة و" شارع عبد الحميد قاضي – سوسة " من جهة أخرى .

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ العبرة في عملية التبليغ تكون بآخر عنوان مصرّح به لدى إدارة الجباية .

و حيث أنّ آخر عنوان مصرّح به من قبل المطالب بالضريبة هو " نهج الكورنيش – سوسة " مثلما يثبته التصريح بالوجود المودع لدى الجهة المعقّبة وهو أمر يفصح عن إرادة المطالب بالأداء في أن يتمّ تبليغ جميع الإعلامات الخاصّة بعلاقته مع مصالح الجباية بالعنوان الوارد بالتصريح .

و حيث وبصرف النظر عن كون العنوانين السابق ذكرهما هما مسمين لنفس النهج أم لا ، فإنّ اعتماد الإدارة على المقرّ الكائن بـــ " نهج الكورنيش–سوسة " في طريقه طالما تضمّن التصريح بالوجود هذا العنوان وفي غياب إدلاء المطالب بالأداء ما يفيد تغييره لعنوانه المصرّح به لدى إدارة الجباية طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الضريبة .

و حيث خلافا لما انتهى إليه قضاة الأصل فإنّ تسلّم المطالب بالأداء محضر تبليغ قرار التوظيف الإجباري لاحقا بالعنوان الكائن بـــ " شارع عبد الحميد قاضي – سوسة " لا يؤكّد أنّ هذا العنوان هو المقر الأصلي فقد أجاز الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية التبليغ للمعني بالأمر أينما وجد ، الأمر الذي يتّجه معه قبول هذه المطاعن ونقض الحكم المطعون فيه على أساسها .

و لهـــذه الأسبـــاب ،

قرّرت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بسوسة لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّد محمد فوزي بن حماد وعضوية المستشارين السيّدين محمد العيّادي وهشام الزواوي .

و تلي علنا بجلسة يوم 27 ديسمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي .

الرئيس

محمد فوزي بن حماد

المستشار المقرّر

رياض الرقيق